بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهمنا بآداب المناظرين ومنعنا عن عناد المكابرين وخلانا بآبائي لا ينقضها بعض المعاندين وجلانا بافكار لا يعارضها اوهام القاصرين والصلوة على من سيد اركان الدين باسناد اليقين وعلى اله واصحابه الذين عرفوا الشريعة بحجج متين فيقول العبد الفقير الى الطاف ربه المسلومدى السيد عبد الوهاب بن حسين ولي الدين الامدى عشرهم الله الصديقين والشهداء والصالحين لما كانت الرسالة الوالدية في الآداب متداولة بين اولي الباب جامعة لقواعد المناظرة في هذا الباب وكانت معدة للماخذ للمبتدئين وقد تصدى لشرحها معاشر من الاجلة فوجدت بعضا من الشروح لا يخلو عن الاطناب وبعضها لا يخلو عن الايجاز وبعضها خاليا عن حل اكثر مواضع الكتاب كتبت عليها كلمات لطيفة وتحقيقات شريفة متعلقة بحل المواضع المشكلة وايضاح المواقع المفصلة والمأمول من الاخوان ان ينظروا اليه بعين الوداد وان يردها بجميل العناد وسيقبلها الكملة وان ردها الحسدة العندة واسئل الله ان ينفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

وبها

وبها انا اشرع في المقصود بعون الله الملك المعبود بسم الله على الطريقة المشهورة رعاية لصنعة الاستغراب او تنبيها على ان اداء الواجب يحصل باي طريق كان او لغير ذلك من النكاة وهو جملة اسمية اي ابتدائي بسم الله وهو مختار البصريين او جملة فعلية اي ابتداء بسم الله وهو مختار الكوفيين والظرف على الاول مستقر وعلى الثاني غير مستقر وان كان ظرفا مستقرا عند بعض المحققين ايضا والباء فيه اما للملابسة والمصاحبة او للاستعانة وما قيل ان باء الاستعانة لزم ان يكون اسمه تعالى الة فمدفوع بتنبيه على انه تعالى بالالة اما في عدم المقصودية بالنسبة الى الفعل او في عدم حصوله بدونها وما حصل بدون اسمه تعالى فلا ترتيب له كانه لم يحصل على انه وقع في الكلام المجيد دخول باء الاستعانة عليه وتاويله تكلف ويحتمل ان يكون الجار متعلق بيقول المؤخر اي يقول الباشق الفقير ملابسا ومستعينا باسم الله وتقديمه لافادة الحصر والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات وقيل هو علم وهو مختار جمهور الفقهاء ومروي عن الامام الاعظم وهو اعرف المعارف عند سيبويه حتى قال رأيت اني تمام اني لم اعرف بذلك والمختار انه عربي لا عجمي او سرياني قال بعض الفضلاء كما تحيرت العقول في كنهه ذاته تعالى كذلك تحيرت الافهام في اللفظ الدال عليه في انه عربي او عجمي جامد او مشتق علم او غيره اسم خاص به او غالب عليه واضافة الاسم اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص وهي لامية كتصوير الاراك ولا يلزم صحة اطلاقه بدون اذن فيها معناه وهو الاحتصاص قال الفاضل العصام الانسب بحسب المعنى ان يراد الا

الاضافة بيانية واظهار من فيها خالٍ عن النكات لائمة التعريف بحقوقها العلمية
ولا يخفى ظهورها وغيرها لديه وتجده عطف على بسم الله عطف المفرد على المفرد والباء
ح زائدة وفائدة الاعادة اما التعيين المعطوف عليه او للتنبيه على استقلال
المعطوف او لرعاية صنعة الاستغراب ويحتمل ان يكون من قبيل عطف الجملة
على الجملة بتقدير متعلق والجار هنا كالجار هناك والاضافة من قبيل اضافة
المصدر الى المفعول ويحتمل ان يكون من قبيل الاضافة الى الفاعل فهي على الاول
اما للاستغراق او للجنس او لعهد الخارجي وعلى الثاني فهي للاستغراق العرفي او الجنس
العرفي فليتأمل موتخالفة للمشهور يا يراد حرف العطف اما اشارة الى وجود امر
مصحح للعطف بين المتغايرين او بين الجملتين او اشارة الى ان الحمد وجد عن العهدة
بأتى كان صحيح او تلميح الى قوله عليه السلام سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
وصلوة وسلام معطوف على التخريب او البعيدة عطف المفرد على المفرد او الجملة
على الجملة والظرف الذي بعده اما لغو متعلق بهما او باحدهما او مستقر حال او صفة
ويحتمل ان يكون كل منهما مبتدء والظرف خبره وتعلق الجار المقدر بما بعده محتمل
ههنا ايضا وانما ترك الجار فيهما اشارة الى انحطاط رتبتهما عما قبلهما لانهما متعلقا
بالمخلوق وما قبلهما بالخالق ولم يكتف بالصلوة اما اقتداء بالنظم الكريم او مبنى
على كراهة ذكر صلوة بدون السلام على رسله والرسول من له الهام الهي وكتاب
رباني او شريعة جديدة والنبي انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام
فيكون الرسول اخص مطلقا وقيل بينهما عموم من وجه وانما اتى بصيغة الجمع
تعظيما لشانه عليه السلام ويؤيده ما وقع في بعض النسخ بصيغة المفرد والله

الى ان

الحاجة الطريق الشهود ليس بواجب ولا يلزم من ترك الصلوة على الاصحاب والآل
كتابة تركها لسانا وجنانا فلا يلزم منه القصور والاهمال وعدل عن الطريق
المشهور يا يراد عبارة فصل الخطاب فيها على ان ذلك الطريق ليس بواجب مع ان فيه
رعاية صنعة الاستغراب وهو طريق مجاب مستطاب يقول جملة ذاتية او جملة
انشائية اولى وفيه اتفاق على مذهب صاحب الكشاف والسكاكي حمل على مذهب الجمهور
ايضا فتأمل المباشر الفقير اى الذي اصابه البؤس بمعنى الشدة وحصل الفقر وشدة
الاحتياج فعلى الاول يكون التركيب من قبيل حسن الوجه اى شديد الفقر يعني
الفقير يعني الفقر وعلى الثاني يكون من قبيل الحيوان الناطق والفقير حينئذ اما تأكيد
باعتبار معناه التضمني او بدل الاشتمال وفيه تلميح الى قوله تعالى واطعموا البائس
محمد المدعو اى المسمى بساجقلي زاده لقب الجد والجد الاول لقب معروف وفي
الثاني لفظ فارسي بمعنى الابن اكرمه الله تعالى جملة دعائية معترضة والتعبير
بالماضي ما للتفاؤل او لاظهار الحرص او للاحتراز عن صورة الانسداد الصلاح اى الجهاة
في الدنيا والاخرة والسعادة اى الوصول الى المرتبة العليا فيهما او كلا منهما بالنسبة
الى الاخرة او بالنسبة الى الدنيا وان كان بعيدا او الاعم بالنسبة الى الدنيا والثاني
بالنسبة الى الاخرة او بالعكس هذه اشارة الى الامور المرتبة الحاضرة في الذهن
سواء كانت الفاظا مخصوصة او نقوشا مخصوصة او معاني مخصوصة او المركب
من الاثنين منها او من الثلثة على ما هو المشهور في اسامي الكتب في اجزائها من الاحتمالات
السبعة ولو اعتبر الملكة او الادراكات لزادت احتمالات وعليك باستخراجها
واستعمال هذه في جميع هذه الاحتمالات مجاز سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف

وبعد فهذا تحقيق المقال وايضاح ما قيل في هذا المجال وسمّاه الفوز بما يضاف اليه
الفخار بين الالعاظ الفقوش والمغاني والمركب من الاثنين او الثلثة فان كانت
اعلاما يشار اليه بكلمة هذه على سبيل التوقف فاتحاكمه في تصحيح الحمل الى تكلف والا
فمعه المجاز في الحذف في احد الطرفين او المجاز المرسل او المجاز في النسبة فتأمل
في قوله المناظرة وهو في علم المناظرة وهو مركب اضافي من قبيل اضافة العام الى الخاص
فليس العلم جزء من مسماه الاسم وقيل في المناظرة واضرابه علم جنس او علم شخص
لموضوع له مستقر صفة للمسالة ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر والاحتمالات
المذكورة في الرسالة محتملة ههنا فليتأمل عملتها لك اي لاجل انتفاعك يا ولد
بعضهم الدال على ان منادى مفرد معرفة ويجوز ان يكون مكسورا على انه منادى
مضاف والياء يكون مفتوحا او ان كان شاذا ومن قصر على الوجهين فقد قصر
والاسم الشريف عطف على الضمير المجرور باعادة الجار المبتدئين مفعول لفعل مقدر
او الاول او صفة له بعد زيادة اللام بارك الله فيها لك اي جعل الله تلك الرسالة
مباركة لك فالجاران صلتان لمبارك ويحتمل ان يحمل الكلام على القلب اي جعل الله
مباركا لك تلك الرسالة اياك وما يليه جعل تلك الرسالة مباركة فيك ومن اردها اي
لمن يقصد تعلمها او تعليمها او مطالعتها فالمراد بالموصول اعم من المبتدئين وغيرهم
والارادة اعم من ان يكون للانتفاع او الترك عليك خطاب للولد ايضا وهو
اما مرفوع تأكيد للضمير المرفوع او بدل او عطف بيان وامّا مجرور بدل من الموصول
او منصوب على المدح وعلى جميع التقادير فيه مراعاة السجع وهذا الفن لا شك
في استحباب تحصيله اي في تحصيله مستحب لان الشك والوهم والتصديق

انما هي

انما هي اعتقاد بالنفسية يعني ان يكون تحصيله مستحبا بظن او مظنون
هي تتعلق به ليس بمشكوك ولا موهوم فالمراد من الشك ما عدا اليقين والظن
وانما الشك في وجوبه اي وجوب تحصيله كفاية تمييز عن الوجوب العيني ويحتمل
ان يكون منصوبا على المصدرية اي في وجوبه كفاية في مقابل وجوب العين
مجادلات الفرق على الكفاية قال بوجوب التحصيل لاستمرار الفن تمرن به
كيفية المجادلة والا فلا قال في البزازية ودفع الخصم والاثبات به حسبما تحتاج
اليه والمناظرة في اللغة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار
او الفكر او المقابلة ولا يخفى وجوه المناسبة وفي العرف هي المدافعة وهي
ان تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه
على ما قيل فان كان المراد من الشخصين المحقق والسائل فلا يحتاج الى التغيير
الآتي فيحمل على المعنى الاعم فيرد عليه ان التعريف صادق على المدافعة في المحكوم
به مع انها ليست بمناظرة ويجاب بان المراد من دفع السائل دفعه قول العلل
في النسبة ودفعه قول السائل فيها ليظهر الحق من الظهور اي تحصيل ظهور
الحق او من الاظهار وهو الظاهر الموافق لما اشتهر فالضمير راجع الى الملكة دون
الالزام في المدافعة فافهم وظهور الحق اعم من ان يكون في يده او يد خصمه او
ان يكون وحده او مع شيء آخر فلا يرد عليه انه غير صادق على المناظرة التي
يظهر الحق في يد خصمه والتي يقصد فيها غلط الخصم مع ظهور الحق مطلقا او
احتراز عن الجدل فانه مدافعة لاسكات الخصم لان كلا من المجادلين يريد
حفظ مقاله وهدم مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا فالمحقق التفتازاني

في العرف اى في عرف المناظرين افحاما وعجز السائل من حيث هو سائل الزاما وهما مصدران
مبنيان للمفعول ومن قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم وكذا اللاحق بقتضى السابق وبعيهما
التبكيت ولما كان المتبادر من الافحام والالزام المصدر المبني للفاعل دفعه بقوله يقال
افحام السائل المعلل اى عجزه واسكته ناظرا الى الافحام ويقال الزام المعلل السائل
اى جعله ملزوما ويقال مفحم والسائل ملزمة بفتح الحاء ناظرا الى الاول والزاء ناظرا الى الثاني
ويكسرهما وبالعكس اذا كان الامر كذلك فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر المبني للمفعول
الى مفعوله فلا يراد ان الافحام يكون عبارة عن اسكات المعلل فكيف يكون عبارة عن عجز المعلل
وكذا اضافة في الزام السائل ثم عطف على قوله ان البحث آه او ابتدائية ان لفظ السؤال قد يجيء
بمنع الاعتراض سواء كان منعا او نقضا او معارضة يقال سئلت عليه اى اعترضت عليه فهذا
سؤال المناظرين يجوز فيه الكسر والفتح وقد يكون بمعنى الاستفسار وهو طلب الفهم والكشف
اى الاستفسار عن معنى اللفظ اى لفظ كان سواء كان في التعريف او التقسيم او التصديق او
الاستفسار عن وجه التركيب اى عن علته ودليله اى تركيب كان او الاستفسار عن تفصيل المجمل
الى غير ذلك يقال سئلت عنه اى استفسرت عنه وهذا السؤال بمعنى الاستفسار ليس داخلا
في المناظرة لعدم صدق تعريفها عليه والكشاف مضحون الملوبة ولا بأس بذلك عن خفاء
المسئول عنه بل ينبغي لكل احد ان يستفسر عما خفي له ولا يعترض قيل الاستفسار بل ينبغي
للطالب وان لم يخف عليه بدون قصد تحجيل الخصم ليحصل لهم الشق بالغلبة وقد يتفسر عما عرفه
لنكتة مثل التعجب والسرور عند سماعه وقد يكون السؤال بمعنى الالتماس يقال سئلت اى التمس
مني ولعدم شائبة الاعتراض فيها لم يتعرض لها قال ابن حاجب ان الاعتراضات كلها راجعة
الى منع ونقض ومعارضة ومنع الاستفسار لان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليل

وغرض

وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه وقوله راجع الى منع اعم من النقض والمناقضة صرح به القايني
في شرحه فح يكون الاستفسار مؤاخذة على ما فعله اما منعا مجازا لغويا او معارضة تقديرية باعتبار
الدعوى الضمنية او نقضا اجماليا شبيهيا وتبيان المجيب جواب عن هذا المؤاخذ اعلم ان وجه الرجوع
هو ان الاستدلال بالمعلوم على المجهول يتوقف على معلومية المراد باللفظ المذكور في الدليل فالمدعي يدعي
ظهوره من ذلك اللفظ والسائل المستفيد يمنع الظهور ويرده بقوله هذا مجمل والمجمل غير ظني المراد
ويجيب باثبات الظهور بالنقل الذي هو البرهان كذا استفيد قال بعض الافاضل اعلم ان السؤال
قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى المراد من اللفظ او نكتة ما فعل على هذا
المنوال بان يقال لم قبل اولم قال اما الاول فانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة بلا قرينة
واضحة تدل على المراد ولذا قيل ما تمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت
ولفائدة المناظرة مفوت على انه لو أتى السائل بهذا في كل لفظ يغربه لفظ فتسلسل فيكون
من جنس اللعب والجواب عن هذا الاستفسار ببيان معنى ذلك اللفظ اما بالنقل عن اهل اللغة
او العرف العام او الخاص هذا في صورة الغرابة اما في صورة الاجمال فبيان المعنى المراد بتفصيله
وتعيينه واما الثاني فانما يسمع اذا كان ما فعله منطنة نكتة كما اذا عدل عن الاصل وعن المشهور
والا فهو لجاج وتعنت ايضا والجواب بيان نكتته توافق بما فعل على ذلك المنوال ثم اعلم ان هذا
انما يكون استفسارا اذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى او النكتة واما اذا تعلق بحسن ذلك
اللفظ او ما فعل مستندا الى الاجمال او الغرابة او بالعدول فهو ليس باستفسار بل منع فح فالجواب
اما عن الاول فدفع الحسن ببيان القرائن المضمومة معه واما عن الثاني فبيان الاشتمال
على نكتة معتد بها فتأمل فصل في بيان مراتب الممنوع في القوة والضعف اعلم ان حاصل منع
مقدمة الدليل ونقضه اى نقض الدليل ابقاء دعوى المعلل بلا دليل وذلك لانه لو كانت المقدمة

ممنوعة كانت خفية اذ المنع يفيد خفاء المنع ولو كانت خفية لم يكن الدليل ثابتا لانه يثبت بشئ آخر
فبقي المدعى بلا دليل وكذا لو كان الدليل منقوضا وهو ظ وقيل في وجهه لم يثبت لانه يثبت بشئ
آخر وهذا اخص وليس حاصل نقضه سواء كان بشاهد التخلف خصوص لفساد ابطال الدعوى
المعلل وليس حاصل المنع ايضا ابطالا لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى لزوما قطعيا
وهو الدليل القطعي والامارة التي في صورة القياس ولزوما ظنيا وهو الامارة التي ليست
في صورة القياس وهو الاستقراء والتمثيل كذا قيل ولا يخفى ما فيه فتأمل فيه ولا يلزم
من ابطال الملزوم ولو بلزوم قطعي ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له اي لذلك اللازم ملزوم
آخر لجواز عموم اللازم من الملزوم كالحرارة اللازمة للشمس واذا جاز عموم اللازم فيجوز
ان يكون للمدعى المنقوض ويجوز ان يكون العين منكسرا دليل آخر كما اذا قال المعلل ضرب فعل ماض
لانه يدل على زمان قبيل زمان اخبارك وكل لفظ شانه كذا فعل ماض ونقض السائل دليله بانه
باطل لانه يستلزم ظرفية الشئ لنفسه وهو صحيح وكل دليل يستلزم المحال فهو بطل فان للمعلل ههنا دليلا آخر
وهو ان ضرب يدل بهيئته وضعا على زمان متقدم وكل لفظ شانه كذا فعل ماض كذا مثل وكذا حاصل
المعارضة مطلقا المسافطة فيما دون المعارضة بالقلب اذ حكمها ابطال دليل المعلل اعني يسقط ويبطل
دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس اي يسقط ويبطل دليل المعلل دليل المعارض وذلك لان المدعى
لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه فكان المعارض يقول ان دليلي ابطل دعواك
فيبطل دليلان الذي عارضت به اعلم ان ما انتجه دليل المعارض هو دعوى المعارض واما انتجه
دليل المعلل هو دعوى المعلل ان الدليل الصحيح بجميع مقدماته لا يدل دليلي على خلاف مدلوله
والا لزم اجتماع النقيضين ودليل المعلل يدل على خلاف مدلوله دليل ينتج من الشكل الثاني
ان دليل المعلل ليس بدليل صحيح وكذا دليل المعارض يدل على خلاف مدلوله دليل ينتج من الثاني

ايضا

وايضا دليل المعارض ليس بدليل صحيح وفرع على الاول قوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل وتفرع
على الثاني وبيقى مدعى المعارض بلا دليل لكن تركه حملا على المناسبة فاذا كان كذلك كان
حاصلها المسافطة وهو المطلوب اذا علمت ما فصلنا لك فليس حاصل المعارضة ايضا اي كالمنع
والنقض ابطالا لدعوى المعلل بهذا مبني على ان المعارضة تتعلق بالدليل لا بالمدعى لكنه
يأبى عنه تعريف المعارضة فيما سبق بقوله اثبات المسائل نقيض ما ادعاه اللهم الا ان يقال
اشارة في المقامين الى مذهبين وهذا مبني على راي من يقول بتعلقه بالدليل فاقوى الاعتراض
الاعتراضات المسائل ابطال المدعى لغير المدلل وان سمي ذلك عضبا وكذا ابطال التعريف
ونقض التقسيم والعبارة ثم المعارضة ثم النقض ثم المنع بسند قطعي ثم بسند جوازي واسلمها
اي اسلم الاعتراضات المنع مطلقا اذ لا يجب له سند ولا دليل وادخلها في اظهار الصواب
ايضا اذ لا يجب على المعلل الا الاثبات وعند الاثبات يظهر الصواب بخلاف سائر الوظائف
ومن اراد الاستقصاء اي البلوغ الى الغاية في معرفة فن المناظرة فعليه اي فيلزم برسالتنا
المعمولة اي المؤلفة لتقرير قوانين المناظرة الخاتمة في اداب المناظرة يشبه ان يكون هذا
فنا مستقلا موضوعه ما لا يوافق المناظرة من حيث وجوب الاحتراز عنه فالاحتراز عنها
يوافقها اداب المناظرة وفائدته التأدب بتلك الآداب ويليق ان يسمى هذا الفن باداب
المناظرة لكونه سببا كالتأدب بها فيجب ان يعلم ويعمل بها وقد جرت بذكر تسعة وبجمعها
ما قال بعضهم وينبغي للباحث ان يجتنب من امور تسعة خذها تصب انها الايجاز
والاطناب بل المقال المجمل الملفظي الخلل واحذر لفظا غريبا ثم وخلا قبل تحقيق
المرام لا تباحث بالمهيب المحتشم لا تحقر قطا فردا من امم ارفع صوت مثلي ضحل في
المقال قط دهرا لم يجوزه الرجال ويجب على المستفيدين من المعلمين والمتعلمين احسن

ارشادهم اى ارشاد المستفيدين بحالة معترضة دعائية عن احديهما من هذه الرسالة
وتقرير القوانين ان يستغفروا لى ولوالدى ويدعوا لنا اى جميعا بالجنة العالية
قطوفها دانية والنعم الباقية وكذا يجب على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار
والدعا لى ولوالدى بالرؤية الابدية والنعم الصمدية من لا يشكر الناس لا يشكر الله
وهو من قبيل عطف العلة على المعلول يعنى يجب على المستفيدين الاستغفار لانى شكرهم واجب
عليهم لان من لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله الذى بعزته وجلاله اى عظمته تتم
الصالحات اى الكلمات الصالحات او الاعمال الصالحات وسبحان ربنا و
المأثور ربك رب العزة اضيف الى العزة لاختصاص به عما يصفون اى عن جميع
ما يصف اعدائه من النقائص اى منزه عما يصفون من النقائص ومتصف بجميع الكمالات
والخصائص ليس له كمال مستظر وسلام على المرسلين مبتداء وخبر اى السلام
على الذين ارسلوا للتبليغ الاحكام سواء كانوا رسلا او نبيا والحمد لله وهو
معطوف على جملة كلمة سابقة رب العالمين وهو الله هو المستغنى عن البيان
حتى يعرفه البله والصبيان وروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال
من احب ان يكمل بالمكمال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن
آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد
لله رب
العالمين

نهاية المخطوطة